

Distr.
GENERAL

A/9982 16 December 1974 ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH



# الأمتم المتحدة الجمعية العامة

الدورة التاسعة والعشـــرون البند ٨٣ من جدول الأعمال

# تقرير مجلس الصند وق المشترك للهاشات التقاعدية لموظفى الأمام المتحددة

### تقهر اللجنة الخاصة

المقرر : السيد محمود م . عثمان ( مصر)

1— في الجلسات ١٦٨٦ الى ١٦٨٦ المعقودة في ٤ و ه و ٦ و ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، نظرت اللجنة الخاصة في التقرير السنوى لمجلن الصندوق المسترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن عام ١٩٧٤ ( ( ) بما في ذلك نقرير مجلس مراجعي الحسابات عن حسابات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتعدة خلال السنة المنتهية في ٣٦ كاندون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ . كما كان امام اللجنة تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانيدة المتصل بالموضوع (٩/٥٥٢٥) ومذكرتان للأمين العام (٨/٥٠١٥٥٥ و ٨/٥٠١٥٥٥) احال بهما بياني لجنة التنسيق الادارية ورئيس الاطراف المتعاقدة في مجموعات غات (الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة) ، وكان أمام اللجنة بالاضافة الى ذلك مذكرة للأمين العام عن مسألة تطبيلت نظام المعاشات التقاعدية على أعضاء وحدة التفتيش المستركة (٢٥٠١٥٥٥) مصحوبة بتقريدر عن هذا الموضوع من اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (٨/٥٥١٥)

٢ وقام رئيس اللجنة الاستشارية ، في البيان الشفوى الذى عرضبه تقرير اللجنة ، بلفـــت الانتباه الى الملاحظات والتوصيات التي أبدتها اللجنة بشأن مقترحات المجلس ، لاسيما تلك الناشئة عن دراسة الطرق البديلة لتسوية المعاشات التقاعدية الجارى دفعها ، وهي الدراسة التي أجراها

<sup>(</sup>١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الطحت رقيم ه ( A/9609 ) .

المجلس استجابة لطلب الجمعية العامة في الجزّ ثالثا من قرارها ٢١٠٠ (دـ٢٨) المتخذ فــي ١١٠ كانون الاول/ديسير ١٩٧٣. ويتمثل جوهر المقترحات المذكورة في انشاء نظام تسوية بديـل، يكون محاذيا لنظام حساب القيم المتوسطة المعمول به حاليا ويطبق معه في الوقت نفسه وصوحــب مذا النظام البديل تتم التسويات ، ان اختار ذلك المتقاعد ، وفقا لحركة الرقم القياسي القومـــي لا سعار الاستهلاك في البلد الذي يكون قد اتخذ محل اقامته فيه .

٣- واعتبرت اللجنة الاستشارية أن المجلس ، بادئ ذى بد ، قد تجاوز باقتراحه استحداث نظام معدل في ١٩٧٥ ، طلب اجتراء الدراسة المتضمن في الجزء ثالثا من القرار ٣١٠٠ (١٠٠٠)، الذى لم يرسم لأى تفيير مكرفي الترتيبات الجديدة لتسوية المماشات التى أقرتها الجمعية العامة في الجزُّ اولا من قرارها ٢١٠٠ (د ٨٨٠) والتي تررت أن يهدأ سريانهافي اكانون الثانري م ينايسر ١٩٧٤ . وكانت اللجنة تشمر بقلق خاص علاوة على ذلك ، لأن ما يقترحه المجلس الآن ليس نظاما موحدا بل نظاما مزد وجا للتسوية ، وهو أمر لا يفرض فحسب على المتقاعدين أن يختاروا اختيـــارا لابد وان يستند الى عوامل طارئة مستقبلة لا يمكن التنبؤ بها بل هو يحمل ايضا في طياته تعقيدات ادارية . وفيما يتعلق بجوهر النظام أيضا ، كان للجنة الاستشارية اعتراضان رئيسيان هما : أنه يمكن اولئك الذين يحصلون على تصويض أكبر من اللازم ، بموجب نظام حساب القيم المتوسط القائدم حاليا ، من البقاء داخل هذا النظام في حين أنه يسمح للذين يحصلون على تعويض أقل من اللازم بموعب هذا النظام بأن يختاروا بديل الرقم القياسي لاسمار الاستهلاك ، وهذا النظام الأخيدر يولُّه ، في بعض الحالات ، للمتقاعدين في وقت مبكر ، معاشات أعلى بصورة ملفتة للنظر مــــن المعاشات التي يحصل عليها أناس ذوو رتبة وخدمة متماويتين يتقاعدون في ١ كانون الثاني/ينايــر ١٩٧٥ وبناء عليه ،أوصت اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة من المجلس أن يستأنف بحثه للسألـة من أجل انشائرا إلى موهد ودائم يفي بصورة منطقية وعادلة قدر المستطاع بمصالح حميم ستحقيي الاعضاء . والى حين ظهور نتيجة مثل هذه الدراسات الاضافية ، لم تصر اللجنة الاستشارية على الاعضاء اعتراضاتها بشأن الأخذ بمقترحات المجلس بشرط النصعلى أن مستحقى المعاشات قبل ١٩٧٥ الذين يضتارون نظام الرقم القياسي لاسعار الاستهلاك لن يحصلوا على اكثر مما كان من المفروض أن يحصلوا طيه لو كان تاريخ انتها و خدمتهم هو ١ كانون الثاني /يناير ١٩٧٥ وينبغي النظر في مقترحات المجلس لا يجاد نظام موحد يحل محل هذه الترثيبات الانتقالية في الوقت الذي تجرى فيه اعسادة النظر في النظام الحالي لتسوية العماشات ، الواجب اجراؤها خلال عام ١٩٧٦ .

3- وبالنسبة لبقية مقترحات المجلس التي تتطلب اقرار الجمعية العامة لها ، أيدت اللجندة الاستشارية التوصية بتعديل المادة ٣٦ من النظام الاساسي للصندوق بحيث تنصعلى أن يكرون استحقاق الأرمل استحقاقا غير مشروط عندما تموت المشتركة في الصندوق اثنا الخدمة أو اثنراً الخدمة أو اثناء التقاعد بسبب العجز .

ه واحاطت اللجنة علما بأن المجلس يقتح زياءة عدد أعضا الجنة الخبرا الاكتواريين من ثلاثة الى اربعة اعضا وتعديل المادة ومن النظام لاساسي تبعا لذلك ، وأن المبلس يرد أنه ينبغى أن يواصل نظره في أمر عدد اعضا تلك اللجنة .

7 وبالنسبة للاقتراع الخاصبتوسيع دائرة شمول الصندوق لا دخال الموظفين غير المتفرغيان فيما ، لم وبالنسبة للاقتراع الخاصبتوسيع دائرة شمول الصند وقال المتبرت أن التعديات فيها ، لم يكن لدى اللجنة أى اعتراض على ذلك من حيث المبدأ ؛ بيد انها اعتبرت أن التعديات المقتر لهذا الفرض للنظام الاساسي للصندوق ينبغي تأخير سريان مفعوله حتى يتم وضع تعريات واضح لما يسمى بالخدمة غير المتفرغة الخاضعة لاستقطاء تالمعاشات التقاعدية ، وذلك اما فللنظام الادارى للموظفين بالمنظمات الاعضاء .

γ كما أيدت اللجنة اقتراح المجلس بأن يخول فترة سنة واحدة ، على سبيل التجربة ، سلطة تعزيز الساعمات التطوعية المقدمة لصندوق الطوارئ (١) التابع للمجلس ، في حدود ٠٠٠٠ دولار من موارد الصندون ذاته .

٨ بيد أن اللجنة الاستشارية لم تستطع أن تؤازر المجلسكل المؤازرة في تقديراته للنفقات الادارية خلال ١٩٧٥ ، وأوصت بتخفيضها بجلغ ٢٠٠ ٥٥ دولار ليصبح المجموع الصافرية على ١٩٢٥ دولار ، واوصت اللجنة ، مع ذلك ، بالموافقة على التقديرات المتكميلية التي قدمها المجلس عن عام ١٩٧٤ وقدرها ٥٦٨٠٠ دولار (صافى) .

9\_ وأخيرا ، تناول تقرير اللجنة الاستشارية وA/9877 مسائل متفرقة أخرى بحثها المجلس ، ولا تتطلب بالتحديد اقرارها من الجمعية العامة ، ومن بين هذه المسائل كان هناك اقــــــتراح بتقديم توصيات الى الجمعية العامة في ١٩٧٥ للاعتراف بمدة الخدمة التي تتجاوز الحد الاقصـــى الحالي وهو ٣٠ سنة ، ورأت اللجنة أن التحسينات من عذا النوع في الاستحقاقات انما تتوقــــف بالضرورة على نتيجة التقييم الاكتوارى القادم للصندوق وعلى المقارنة بالاستحقاقات التي يعلم عليها فعلا موظفو الخدمة المدنية القومية في منتلف البلدان ،

. ١- واعربت اللجنة عن سرورها ، في الوقت نفسه للتوصل الى اتفاق مرضي بين مجلسسس الصندوق المشبترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وبين مجلس مراجعي الحسابسات فيما يتعلق بالمراجعة الخارجية للحسابات عملا بالمادة ١٤ من النظام الاساسي للصندوق .

ر ١ - وأشار رئيس مجلس الصند وق المشترك للمعانات التقاعدية لموظفي الأمم المتحسدة ، اثنا تقديمه لتقرير المجلس ، الى الجزّ ثالثا من قرار الجمعية العامة ٣١٠٠ (٧٨٠) ، الدنى

<sup>(</sup>٢) انظر المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والعشرون ، الملحق رتم، (٥٥٥٥/ ٤٠٠٥) المجلد الاول ، الفصل الرابع ، الفقرتان ٤١ و ٤٢ .

طلبت فيه الجمعية العامة من المجلس اجراء دراسة شاطة للنظم الانتقائية في تسوية المعاشـــات التي تستهدف التصويضءن التفييرات في سعر العملة وعن الحركات التضخمية في بلدان اقامــــة مستحقي المعاشات . وفي ضوا عندا القرّار ، وندااات هيئات ادارة الم نظمات الاعضاء الاخدرى ، وكذلك نداءًات جماعات من مستحقى المعاشات أنفسهم ، ولجنة التنسيق الادارية باتخاذ اجـــراء علاجي عاجل ، شعر المجلس أن هناك ما يبرر التقدم بمقترهات ناشئة من الدراسة ، وكان جواسدر منذه المقترحات وضع نظام بديل اختياري لتسوية المعاشات يقوم على اساس حركات الرقم القياســـي للاسمار الاستهلاكية الداخلية في مختلف بلدان الاقامة ويكون الاثر المتوقع منه الاحتفاظ بالقــوة الشرائية على أساس محلي بدلا من أساس المتوسط العالمي . وقال أن المجلس يرى أنه من الجوعرى أن يسمح ، في ظل الظّروف الاقتصادية الحالية المتسمة بدرجة عالية جدا من عدم الطمأنينـــة ، بوجود النظامين جنبا الى جنب في الوقت الحاضر، من الاستمرار في ايلاء مزيد من البحث والدرس للنظام الموحد الذي تريده اللجنة الاستشارية ، واضاف أنّ المجلس يسلم عن طيب خاطر بوج-ود بعض جوانب عدم التكافو والضعف في الأثر الشامل لمقترحاته ، ويمكنه الاعتراف بقوة حجة اللجنــة الاستشارية في تعديلها الرئيس لهذه المقترحات ، وهو التعديل الذى يفرض قيودا على اختيار الرقم القياسي لاسمار الاستهلاك في حالة المستحقين الحاليين للمعاشات التقاعدية وذكر أن هذا الاجراءُ ذا الاثر المحدود سيكون مع ذلك موضع ترهيب في البلدان التي جرى فيها رفع قيمــــة العملات والتي شهدت حركات متطرفة في اسعار الاستهلاك بها . وبالأضافة الى ذلك فان المجلس نفسه على استعداد لمواصلة دراسته للشهكلة حتى يتم وضع نظام يمكن العمل به في جميع البلــدان ويصوفر استقرارا ملائما في الاستحقاقات.

۱۳ وفيما يتعلق بمقترحات المجلس المعددة بشأن التسويات ، ايد عدد من المعتلي الانتقاد الصادر عن اللجنة الاستشارية التي ابدت عدم نحبيذها لا يجاد نظام مزدوج للتسويل في موقف يمكنهم من التكهن بآثار مارسته في موقف يمكنهم من التكهن بآثار مارسته على لله الخيار . يضاف الى ذلك ان كون البعض سوف يسنمرون في الانتفاع من النظام المبني على في المنوسط المرجح لتسويات مقر المصل ، بتلقي تسويات لا ،برر لها على اساس الخسائر الفعلية ، هو احدى الخصائص غير الموفوية في هذا النظام . غير ان ونودا اخرى اشارت الى ان اى ترتيب يحلل بوجبه نظام للتسويات محل آخر سينطوى على الا رجح على بقاء حالات شاذة قليلة خلال فترتسب

٤ ١- وكان عناك اتفاق بين اولئك الذين ايدوا اجرا تفيير في نظام التسويات اعتبارا مسن اكانون الاول/يناير ١٩٧٥ على وجوب تقييد ذلك التفيير بموجب التحديد الذى اوصت بسط اللجنة الاستشارية فيما يتعلق بالاستحقاقات التي بدأ صرفها قبل ذلك التاريخ واشترك معظم مؤلا الممثلين كذلك في الرأى القائل بأنه اذا اعتمدت قترحات المجلس باى شكل كان ، فيجسب ان يتم ذلك كتدبير مؤقت ، على ان يرافق اعتمادها طلب بقيام المجلس باجرا مزيد من الدراسة لنظام موحد على نحو ما اقترحته اللجنة الاستشارية . وفي هذا الخصوص ، اشار بعض المثليسان الى مجالات يشعرون انها تتطلب الدراسة ، الى جانب تلك الواردة في تقرير اللجنة الاستشاريسة الله مخاصة الاختلافات المحتملة في الانظمة القومية المختلفة لقياس تحركات اسمار السلسي الاستهلاكية وفي دخول او عدم دخول الضرائب فيها . واشارت وفود اخرى الى الحاجة ان يؤخسن بعين الاختبار ، عند وضع تفاصيل النظام الموحد للتسويات ، مايلي ؛

- (أ) الوضع في البلدان النامية حيث قد يلزم الاختفاظ بحق الحصول على التسويـــات بدولاراد الولايات المتحدة ،
  - (ب) نظام للقياس مبنى على جدول للمتوسطات ،

ه ١- ولكن بعض المعتلين رأوا أنه لا يجب ان تتخد الجمعية العامة اى تدابير في هــــنا الوقت بشأن اقتراح المجلس المتعلق بالتسويات ، واعلنوا انه لا يمكنهم قبول توصيات مجلس الصند وق المشترك للمعاشات التقاعدية بالدخال نظام الرقم القياسي لا سعار الاستهلاك في ١ كانون الثانــي / يناير ١٩٧٥ . وعبر شؤلا عن اعتقادهم ان اعداد نظام موحد يجب أن يعهد به الى لجنة الخدمة المدنية الدولية وليس الى مجلس صند وق المعاشات .

١٦ - واعرب بعض الصطلين عند مناقشتة مقتر مات المجلس المتعلقة بصند وق الطوارئ (٣) عن

<sup>(</sup>٣) انظر الحاشية ٢

الرأى القاعل بأنه حالما يتم اعتماد نظام فعال لتسويات المرتبات التقاعدية ، فلن تكون عناك حاجة لبقا صند وق الطوارئ عذا الذى يقوم على اساس المنى التقديرية والذى يجب ان ينظر اليه كسمة غير متسموسنه في نظام يقوم على الاستحقاقات ، غير ان آخرين شعروا ان صنصد وق الطلول وارئ اثبت خلال العام الماضي فعالتيه في التخفيف من شدة حاجة حقيقية وانه لا يوجد ضمان بأنه للله ينشأ داع للجوا اليه في المستقبل ، خاصة بالنسبة الى حالات الضائقة الخاصة مثل حالات المتقاعدين في دول لا توفر فيها انظمة الضمان الاجتماعي تفطية كافية في حقل التأمين الصحي ، وفي ختام عذه الناحية من البحث ، قدم مثل الارجنتين ، وايده مثل النسل ، اقتراعا رسميا بتقوين المجلس تمزيز التبرعات الطوعية لصندوق الطوارئ بمبلغ يمل الى مه مه ، ١ دولار ،

١٧ - ودار نقاش طويل ايضا حول اقتراح المجلس زيادة عدد اعضاء لجنة الغبراء الاكتواريين من ٣ الى ٤ وتعديل المادة ٩ من نظام الصندوق بحيث تنصعلى ذلك ، وشعر بعض المثليب ان مقترحات المجلس بزيادة عضوية اللجنة الى ٤ اعضاء وبأن يبقي المسألة قيد نظره الى جانب سسألة تناوب العضوية ، لا تتشى من احكام قرار الجمعية المعامة ٠٠ (٣ (د ٢٨)) الذى احتوى اقتراح اللجنة الاستشارية بامكان زيادة عضوية اللجنة بحيث لا تتعدى ٦ اعضاء و واشاروا الى ضرورة توسيع عضوية لجنة الخبراء الاكتواريين لضمان تمثيل الا قاليم الجفرافية الخمسة في نفس الوتت ، كنا انتقد وا الاجراء الذى يتبعه مجلس صند وق المعاشات في تقديم تقريره ، ورأوا وجوب اتخاذ تدابير لتصحيح منذا الاجراء ، وطلبوا من مجلس صند وق المعاشات الامتثال لتعليمات الجمعية الماسة في تقريره المتعلق بجنسيات اعضاء المجلس ، واشار احد المعثلين في هذا الصدد الى انه يجب على الأمين العام ان يستخدم ، بطريقة اكثر حكمة ، سلطته في تعيين اعضاء المجلس ، وكان رأى هذا المعثل ان التشيل الجفرافي في المجلس شاذ بصورة غطيرة ، حيث ان الدول الاعضاء التي تساهم بثلثي موارد صند وق المعاشات لا تشترك الا بثلث اعضاء المجلس ، وقدم معثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واففانستان ، والجزائر ، ونيجيريا انتراحا رسعيا، ورد في الوثية بيتضي بأن تومي اللجندة الجمعية المامة باعتماد الترار التالي :

"ان الجمعية السامة ، بالنظر الى الزيادة المتواصلة في موارد الصندوق المسترك للمعاشات التقاعدية ، والحاجة الى الاستفادة من خبرة دولية أكثر شمولا في اعمال لجندة الخبرا الأخبرا الاركنواريين ، تقرر توسيع عدوية لجنة الخبرا الاكتواريين من ثلاثة أصفا اللي خسة ، اعتبارا من اكانون الثاني /يناير ١٩٧٥ ، عدى يتمكن مثلو المناطق الجدرافية العسس من الاشتراك في عدوية لجنة الخبرا الاكتواريين ، في وقت واحد ، وتقرر تعديل المادة ٩ مدن النالم إلا ساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموافي الأمم المتعدة تبعا لذلك "

٨ (أب وقد أشيرت تساؤلات حول الأسس الاجرائية لهذا الاقتراع نارا الى ان المادة ، ه (أ ) من النظام الاساسي للصندوق ، تقتضي اجرا عشاورات بين الجمعية المامة والمجلس قبل

احداثای تعدیل في مواد ذلك النظام . گما عارض فیه من حیث المضمون ، مثل واحد كانست معارضته منیة كذلك على اساسان لجنة الخبرا والاكتواریین عیئة فنیة لاحاجة لان تكون المناطسة الجفرافیة الخمس مثلة فیها ، وان زیادة عضویتها الی ، قد یعیق گفائتها . وفي الوقت ذاتسه و اقترح احد المثلین اعادة صیافة القرار المقترح بحیث یندن على توسیخ اللجنة لتضم اربعة خبسرا واكتواریین مستقلین واضافة طلب الی مجلس صندوق المعاشات التقاعدیة بأن یطبق في المستقبل مبدأ جمل المضویة بالتناوب عن طریق مدد المضویة المتدرجة بحیث یجری كل عام تعیین واحسد اما جدید او مجدد .

9 إلى واثار موضوع سياسة الاستثمار التي يتبعها الصندوق نقاشا اشترك فيه عدد مــــن الوفود ، وكانت النقاط الرئيسية التي اثيرت تنصب على المهبوط في القيمة النسبية لمحافظ الا وراق المالية التي يملكها الصندوق في اعقاب الضعف الحالي في اسواق السندات والاسهم المائية ، وعلى غلبة الاستثمارات في الولايات المتعدة الامريكيه ، وعلى توصية مجلس الصندوق المشترك للمعاشـــات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة بايلا المتعدة الا مريكيه ، وعلى توصية مجلس الصندوق المشترك للمعاشـــات النامية ، وأكد عدد من المعلين الحاجة الى قيام المجلس ، بتوجيه المتمام خاص الى فرص الاستثمار المناسبة في البلدان النامية ، كما تنص الفقرة ؟ ٧ من تقرير المجلس ، وبالاضافة الى ذلك ، عبــرب بعض المعتلين عن قلقهم ازا الخسائر الناجمة عن مبيعات الاستثمارات ، والتي وصلت الى مايقــرب عن ١٦ مليون دولار في عام ١٩٧٣ و ٢ ره ٣ مليون دولار في ١٩٧٣ . ويكاد الرقم الأخير ان يعادل مبلغ الـ ٢ ركم المرضون الرابع لتقرير المجلس ، عبر احد المعتلين عن قلقه ازا الخسائر التسبي من المونق الرابع لتقرير المجلس ، عبر احد المعتلين عن قلقه ازا الخسائر التــي تحملها الصندوق والتي عام ٢ الفقرات التالية لادخالها في تقرير اللجنة الخاسة :

### (أ) الرثيقة A/C.5/L.1201 و Corr.1 (كما عدلت من قبل مقد ميها اثنا المناقشة)

"توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة ان ترجو الامين العام اعداد تقرير يقد صه اليها في دورتها الثلاثين ، عن استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الام المتحدة ، تكون من بين مايتناوله بالبحث في المسائل التاليه (أ) سياســــــة الاستثمارات ؛ (ب) الاجهزة المستخدمة في اجراء الاستثمارات ؛ (ج) اصنافه الاستثمارات؛ (د) قائمة بالمبالغ المستثمرة حتى تاريخ ، ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ وتاريخ توظيـف كل منها لاول مرة ؛ (ك) قائمة بالاسهم والسندات التي بيعت بخسارة ومقدار تلك الخسارة؛ (و) اسباب الخسارة الناجمة عن بيع الاسهم والسندات ؛ (ز) العملات والبلدان التــــي وظفت فيها الاستثمارات ومقاديرها ؛ (ح) اثار المتضخم وعدم استقرار العملات على الوضيع الحقيقي للصندوق ، على ان ينزلوني المعلومات التي سيوفرها التقرير في اطار المادة ، ١٩ من النظام الاساسي للمندوق المشترك للمعاشات التي سيوفرها التقرير في اطار المادة ، ١٩ من النظام الاساسي للمندوق المشترك للمعاشات التي سيوفرها التقرير في اطار المادة ، ١٠ النظام الاساسي للمندوق المشترك للمعاشات التي سيوفرها التقرير في اطار المادة ، ١٠ من النظام الاساسي للمندوق المشترك للمعاشات التاعدية لموظفي الأمم المتعدة . ٣

#### (ب) الوثبقة A/C.5/L.1202

" توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة بأن تتبنى التوصية الواردة في الفقرة γ و من تقرير مجلس الصند وق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة والقائلة بوجـــوب ايلا اعتمام خاص لفرص الاستثمار الملائدة في البلدان النامية ، وبأن تطلب الى الأميـــن المام تقديم تقرير اليها في هذا الخصوص في دورتها الثلاثين ."

• ٢- واقترح ممثل الولايات المتحدة الأميركية شفويا اجراء التعديلين التاليين على مسروع الفقرة لتضمينة في تقرير اللجنة الخاصة A/C.5/1201 و سي :

الله الفقرة الفرعية (د) على مايلي : صورة عامة عن الوضع فيما يتعلق بالاستثمار ألى السندات والاسمم في تاريخ ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ؛ "

٢- أن تنص الفقرة الفرعية (ع) على عايلي: "بيان بالارباح والخسائر الناجمة عن بيـــع الاستثمارات في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤

٢١ واقترح مثل الولايات المتحدة الاميركية شفويا كذلك تعديل مشروع الفقرة التي تدرج في تقرير اللجنة الخاصة A/C.5/L.1200 بحيث تنص على مايلي :

"ان اللجنة الخاصة ، أن تلاحظ مع الموافقة النتيجة التي خلص اليها مجلس المندوق المشترك للمعاشات التقاعدية الموافق الأمم المتحدة في الفقرة ٤٢ من تقريره بوروب المسائد التلام خاص لفرص الاستثمار الملائمة في البلدان النامية ، توعي بأن تالب الجمعية الماحة الى الأربن العام تقديم تقرير البها في هذا الخصوص في ورتها الثلاثين :

٣٦ - وحثت اللجنة الخاصة ايضا اقتراها من الأمين العام Corr.1 A/C.5/1627) موصوات الجمعية العامة قد ترى ان تطلب الى مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية النظر في دورته المهرين في مسألة الدخال اعضاء وحدة التفتيش المشتركة في نظام التقاعد ، بغض النظرو عن عدم كونهم موظفين في اى منظمة مشتركة في اسرة الأمم المتحدة ، واعداد مشروع تعديل للنظراء الاساسي للصندوق من شأنه ان يسمح بالدخالهم في النظام . وكان الأمين العام قد اقترح ايضا ان يسمح له بتقعي الوسائل البديلة لتأمين تعتم اعضاء وحدة التفتيش المشتركة بنظام للمعاشات التقاعدية ، وبرفع تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في لاورتها الثلاثين ، وكان تعليق اللجندة الاستشارية على الاقتراح في تقريرها المعصل بالموضوع (٨/١٩٥١) مجبداله وقد اقترحت انه بحجرر للسنتشارية على الاقتراح في تقريرها المتصل بالموضوع (٨/١٩٥١) مجبداله وقد اقترحت انه بحجرات تلقي معلومات من المجلس ، واى توصية من الامين العام بترتيبات بديلة لتأمين تمتعهم بنظرا المسألة للمعاشات ، ستستطيع اللجنة الخاصة ان تقرر ما اذا كان يتمين عليها ان تنظر في جوعر المسألة في الدورة الثلاثين ، او انه سيكون من الانسب معالجتها ضمن اطار اوسح وحو تقييم اعمال الوحدة المترر أن تجرية الجمعية العامة في لا ورتها المائي /نوفجر ١٩٧٢ . المؤرة ٣ من التسرسار المؤرث في ٢٤ تشرين الثاني /نوفجر ١٩٧٢ .

#### "ان اللجنة الخاصة ،

وقد درست تقرير الأمين العام (٥/٥٠5/1627) بشأن الدخال أعضاء وحدة التفتيدش المشتركة ضمن المتعتمين بحق العصول على المعاشات التقاعدية ، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميانية الحصل بذلك (٨/9914) ،

المسترق المشترك للمعاشات أن بيحث ، في دورته المقبله ، الكانية الدخال المضاء وحدة التفتيش الشتركة في عداد الأشغاص المستوفين للشروط اللازمة للاشتراك في الصندوق ويدين النظام الأساسي والتواعد الادارية للصندوق لهذا الفرض ؛

7- وتأنن للأعين العام في أن يقوم و بالتعاون مع أعضا المجدة التنسيق الادارية و بتقصي ما يمكن الأعد به من ترتبهات أخرى لتأمين تمتع أدضا وحدة التغتيث بحق الحصول على معاش تقاعدى و ماعلام الجمعية المامة عن عذا الموضوع في دورتها الثلاثين و آخذا بعين الاعترار كذلك نتائج المحد الذي يبريه مجلس الصنه وق المشترك للمعاشات التقاعدية وفقا للغقرة ١ اعلام و "

ع ٢- وقد عارض مثل واحد الانتراح ، اننا المنادشة ، على اساسانه سيكون خطوة نحصو درج المفتشين مع موظفي الأمم المتحدة ، حيا بأتي مناقضا لنوايا اولفك الذين السسوا وحدة التفتيش المستركة ، يضاف الى ذلك انه ليس مصروفا بعد مصير الوحدة عندما تنتهي ولايتها في عام ١٩٧٧ ، ولانك يتمين على الجمعية العامة ان تتفادى استباق الديكم في عده المسألة ، ولذلك اقترح عدنا المعشل أن يتم اما سحب الاقتراح المتضمن في المبيقة ١٩٧٥.5/١٤٥٨ واعطا الاولوية للتوصية المتضمنة في الفقرة ه من تقرير اللجنة الاستشارية (١٩٥٥، ١٩٥١) ، واعلى ممثل الهند تسكه بالاقتراح بالنيابية عن مقدمية قائلا ان مسألة شمول المفتشين في نظام المعاشات قد تأخرت بصورة مفرطة اذ ان بحث عن مقدمية قائلا أن مسألة شمول المفتشين في نظام المعاشات قد تأخرت بصورة مفرطة اذ ان بحث اللجنة الاستشارية لها يرجح الى عام ٢٦٩ ، وانه يمكن النظر فيها كسألة مستقلة عن مسألسلة المليا ، وستقبل وحدة التفتيش المشتركة ، وبعد مناقشة اجرائية قصيرة بشأن اقتراح قدمه مثل فولتا العليا ، الذي النان تحفظه ازا مضمون المسألة ، قررت اللجنة بأغلبية ه ه صوتا مقابل صوت واحد واحد وامتساع وعن التصويت ، اعطا الاولوية لمشروع القرار الثلاش المتامدن في الوثيقية من الوثيقية ما ١٩٥٠. ٨/٥.5/١.120 .

٥٠ ــ وفي ختاء بحث اللجنة لتقرير المجلس، طلب ممثل واحد القياء فورا بتقديم مزيد من المعلومات ، كتابيا عن جنسيات كل فرد من أعضا المجلس . وكان من ,أى ذلك الممثل ، أن للطلب ما يبرره على أساس أن المجلس لم يستجب لطلب الجمعية العامة في الدورة الثامنية. والمشرين بأن تدرج مثل هذه المعلوطات في تقاريره في المستقبل • وقد عارض الطلب مسلل آخــر رأى ان المعلومات هذه قد مت في الواقع بشكل يتفق مع الطلب، دون تحديـــد جنسيات كل فرد من الأعضاء ، وأنها يجب الا تزود بأى شكل آخر .

٢٦ ــ واقترعت اللجنة عند على اقتراح معثل الأرجنتين الشفوى بتفويض المجلس تعزيـــز التبرعات الطوعية لصند وق الطوارئ التابع للمجلس بصلغ يصل الى ٥٠٠٠ دولار ( انظر الفقرة ١٦ أعلاه) فاعتمدته بأغلبية ٣٦ صوتا مقابل ١٧ وامتناع ٢٥ عن التصويت . ( انظر الفقرة ٣٢ أدناه ، مشروع القرار ، الجزُّ "سادسا") .

٢٧ ـ صدد ذلك اقترعت اللج من على مشروع القرار الذى اقترعه ممثلو اتحماد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتيه ، واففانستان، والجزائر ، ونيجيريا ( A/C.5/L.1206 كما نقح ) المتعلق بعضوية لجنة الخبرا الاكتوارين (انظر الفقرة ١٧ أعلاه)، واعتمدته بأغلبية ٢٦ صوتا مقابل ١٧ وامتناع ٣٣، في تصويت جرى بندا الأسما (انظر الفقرة ٣٢ أدناه، هـــروع القرار ، الجزُّ ثانيا ، الفقرة ٢) • وكانت نتيجة التصويت كالآتي :

المؤيد ون : اتحاد الجمه وريات الاشتراكية السوفياتية ، افغانستان ، اكوارد ور، اند ونيسيا، اوغندا، ايطاليا ، بلفاريا ، بولندا، تايلند، تشيكوسلوفاكيا، توغييو، تونس، الجزائر، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهوريــــة بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانيــــة، الجمهورية المربية الليبية ، داهوس ، رواندا ، رومانيا ، زاميا ، ساهـــل الماج ، سنفافورة ، السنفال ، السودان ، سيراليون ، غانا ، غينيـــا ، فرنسا ، فولتا العليا ، كوبا ، الكويت ، طلى ، طليزيا ، مصر ، منفوليا ، النيجر ، الهند، هنفاريا، اليمن الديمقراطية، يوفوســـلافيا،

المعارضون : استراليا، اسرائيل، المانيا (جمهورية \_ الاتعادية)، ايرلندا، ايسلندا، البرازيل، بلجيكا، الدانوك، السويد، فنلندا، كندا، المملكة المتحسدة لبريطانيا العظمي وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النسسا ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

المصنفيون ؛ الارجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، الهانيا ، الامارات العربية المتحـــدة ، اوروغوای ، ایران ، البحرین ، البرتفال ، بوتان ، بیرو، ترکیا، ترینیداد وتوباغو ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية خمير ، الجمهورية الدومينيكية، زائير ، سوازيلند ، شيلي ، الصين ، عمان ، غواتيمالا ، غيانا ، الفلبسين ،

فنزويلا ، قطر ، كولوميا ، كينيا ، ليبريا ، ليسوتو ، الكسيك ، اليابان ، اليونان .

۲۸ ـ ثم اقترعت اللجنة على اقتراح الجزائر وكربا ( Corr.lo A/C.5/L.1201) والتعديلات المقدمة له كما يلي :

- (أ) اعتمد التعديل الشفوى الأول الذى اقارحته الولايات المتحدة الأمريكية (انظـــر الفقرة ٢٠ (أ) أعلاه) بأغلبية ٢٩ صوتا مقابل ٢٨ وامتناع ٢٧ عن التصويت •
- (ب) واعتمد التعديل الشفوى الثاني الذى اقترحته الولايات المتحدة الأمريكية (انسطر الفقرة م ٢ (ب) أعلاه) بأغلبية ٣٥ صوتا مقابل ٢١ ، وامتناع ٢٧ .
  - (ج) واعتمد اقتراح الجزائر وكوبا ككل ، كما عدّل ، بأظهية ٨٦ صوتا مقابل لا شكو وامتناع ٦ عن التصويت، ( انظر الفقرة ٣٣ أدناه ، مسروع القرار الجزء رابما ، الفقرة ١) •
- ۲۹ ـ واقترعت اللجنة بعد ذلك على اقتراح الجزائر وكوباز (A/C.5/L.1202) والتعديدالات المقدمة له كمايلي :
- (أ) تعديل الولايات المتحدة الامريكية الشنوى (A/C.5/1202) هزم بأغلبية ٢٩ صوتا مقابل ٢٤ وامتناع ٣٩ عن التصويت .
- (ب) واعتمد اقتراح الجزائر وكوبا دون اعتراض (انظر الفقرة ٣٣ أدناه، مشروع القسرار، الجزورابعا الفقرة ٢) .
- (A/C.5/L.1208) واقترعت اللجنة بعد ذلك على اقتراح فرنسا والهند ويوغوسلافيا (A/C.5/L.1208) فاعتمدته ، بالتعديل الذى أدخلتة عليه فهلتا العليا في الفقرة  $\gamma$  ، بأغلبية  $\gamma$  ه صوتا مقابل  $\gamma$  ، وامتناع  $\gamma$  ، عن التصريت ( انظر الفقرة  $\gamma$   $\gamma$  أدناه ، مشروع القرار ، الجز خاصا ) ،
- ٣١ ـ ثم اعتدت اللجنة بأغلبية ٧٧ صوتا مقابل ١٠ وامتناع عضو واحد عن التصويـــت شروع القرار الذى أعدته الأمانة العامة والذى يتضمن شروع القرار الذى اقترحه مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (٤٠)، وتوصيات اللجنة الاستشارية الـواردة في تقريرها (٨/9879) . وقد ادرج في مشروع القرار الذى أوصت اللجنة المخامسة الجمعية العامة باعتماده (انظر الفقرة ٣٢ أدناه) نص وذا المشروع ونص القرارات المشار اليها في الفقـــرات باعتماده ( ٢٨ ، و ٢٨ ، و ٢٩ أعلاه ،

<sup>(</sup>٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحـــق رقم ٩ (A/9609) ، المرفق السادس .

#### توصية اللجنة الخامسة

٣٢ \_ توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة باعتماد شروع القرار التـــالي:

# تقرير مجلس الصندوق الشترك للمعاشات التقاعدية العرب الموظفي الأمم المتحدة

### ان الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحددة لعام ١٩٧٤ (٥) المقدم الى الجمعية العامة والى المنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المتصل به (٦)،

## أولا تستوية الاستحقاقات بسبب تفيرات نفقة المعيشدة

تقرر أن ينقّح اعتبارا من ( كانون الثاني/يناير ١٩٧٥ نظام تسوية الاستحقاقات الجارى دفعها، الوارد في الجزّ أولا من قرار الجمعية العامة ١٩٥٠ ( د ـ ٢٨) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسير ١٩٧٣ والقرارات السابقة حول الموضوع نفسه ، وذلك عملا بتوصيات مجلس الصندور الحشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتعدة الواردة في المرفق الخامس لتقرير المجلس الى الجمعية العامة لعام ١٩٧٤ ، بشرط ألّا يحصل ، تبعا لذلك ، أى مستفيد يختار نظام الرقال القياسي لمعر الاستملاك وتكون استحقاقاته قد بدأت قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٥ ، عمل ملخ أكبر ما لوكان الاستحقاق قد بدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٥ ،

ثانيا تعديلات للنظاء الأساسي للصيندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحسدة

١ \_ تقرّر أن يعدل النظام الأساسي للصندوق المشترك لمماشات موظفي الأمم المتحده ،

<sup>(</sup>٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة الدورة التاسمة والعشره: ، اللحق رقب --- ٩٠. (٨/9609) .

A to the Com A

دون أثر رجعي، حسب طورد في المرفق السابع لتقرير مجلس الصندوق الشترك للمعاشــــات التقاعدية لحوظفي الأمم المتحدة، علما بأن تعديل المادة ٣٦ يصبح سارى المفعول اعتبـــارا من ١ كانون الثاني /ينايره١٩٧، وبأن المادة التكميلية ألف تصبح سارية المفعول عندما يتم تعريـف الخدمة غير المتفرغة الخاضعة للاستقطاعات التقاعدية طي النحو الذي اقترحته اللجنة الاستشاريــة لشؤون الادارة والميزانية في الفقرة ٢٩ من تقريرها المنصل بذلك ؛

٢ ـ وتقرر أيضا ، وفقا للفقرة ٥٥ من تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتعدة والفقرة ٢٨ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، أن تعدّل المادة ٩ من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتعسدة ، بحيث يتمنى لممثلي المناطق الجفرافية الخمس أن يكونوا أعضا في وقت واحد في لجنة الخسبرا ولاكتواريين ، وذلك اعتبارا من ١ كانون الثاني /يناير ١٩٧٥ ، وعلى نحو يسمح بزيسادة عدد أعضا لجنة الخبرا الاكتواريين الى خصة بدلا من أربعة ؛

#### ثالثا النفقات الادارية

تقرر نفقات ، تحمل ماشرة الى الصندوق الماعرك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمراء المتحدة ، مجموعها ( الصافي ) ٤٠٠٠ ٢ دولار لعام ١٩٧٥ ونفقات اضافية مجموعها ( الصافي ) ٩٦٠٠ دولار لعام ١٩٧٤ لا دارة الصندوق ، وفقا للتقدير الوارد في المرفات الثالث لتقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات الثاعدية لموظفى الأمم المتحدة ؛

#### رابها استثمارات الصندوق

1 \_ تطلب الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين تقريسرا عن استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة يتناول ، في جملة أسور ، الموضوعات التالية :

- (أ) سياسة الاستنارات ؛
- (ب) الأجهزة المستخدمة في اجراء الاستثمارات ؛
  - (ج) أصناف الاستشمارات ؛
- (١) صورة عامة عن حافظة الاستثمارات حتى ناريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ؟

- (ه) بيان بالأرباح والخسائر الناجمة عن بيع السندات والأسهم حتى تاريخ ٣١ كانسون الأول/ديسبر ١٩٧٤؛
  - (و) أسهاب الخسارة الناجمة عن بيع السندات والأسهم ؛
  - (ز) المسلات والبلدان التي وظفت فيها الاستثمارات ومقاديرها ؛
- (ح) آثار التضخم وعدم استقرار المملات على الوضع المقيقي للصندوق المسلسلترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة التقاعدية ؛

على أن ينظر في المعلومات التي سيوفرها التقرير في اطار المادة ١٩ من النظام الأساسي للصحدة والمشترك للمعاشات التقاعدية لموظفى الأمم المتحدة والمشترك للمعاشات التقاعدية لموظفى الأمم المتحدة

γ ـ وتعتمد التوصية الواردة في الفقرة γ γ من تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشدات التقاعدية لموظفي الأم المتحدة (Α/9609) والقائلة بوجوب ايلا المتمام خاص لفرص الاستحدة الملائحة في الملدان النامية ، وتطلب الى الأمين العام تقديم تقرير في هذا الخصوص الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين .

### خاسسا وحدة التفتيش المستركة

ا ـ تطلب الى مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية للموظفين أن ينظـــر في دورته العشرين ، في المكانية الدغال أعضاء وحدة المفتشين المشتركة في عداد الذين تتوفر فيهـم شروط الاشتراك في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية ، واذا لزم في اقتراح تعديل النظام الأساسى تبعا لذلك ؛

٢ ـ وتفوض الأمين المام أن يتقص ، بالتعاون مع أعضا لجنة التنسيق الادارية ، سبلا بديلة لتونير استحقاقات تقاعدية للمفتشين ، وأن يقدم تقريرا عن الموضوع الى الجمعية العامسة في دورتها الثلاثين ، آغذا بالاعتبار أيضا النتائج التي قد يسفر عنها نظر مجلس الصنسدوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفى الأمم المتعدة في المسألة وفقا للفقرة ١ أعلاه .

#### س\_ا د س\_ا

ا ـ تقرّ ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية الواردة فـــي الفقرات ٢٠ و ٢٦ الى ٥٥ من تقريرها ؟

٢ ـ وتقر أيضا اللحظات اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرة ٢٢ من تقريرها ، على أن يبدأ مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في أوائل سنة ١٩٧٥ استعراض النظام الجارى لتسوية المعاشات التقاعدية ، وأن يقدم تقريرا مؤقتا عن ذلك السبب انجمعية العامة في دورتها الثلاثين ؛

٣ ـ وتقرّ كذلك ملاحظات اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرة ٣٠ من تقريرها ، على أن يكون الحد الأقصى الذي يسمح به للمجلس لتصزيز المساهمات المطوعية في صندوق الطوارئ (٢٠) محدد دا بملغ ١٠٠٠٠٠٠ دولار .

γ) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والمشرون ، الملحق رقـــم ٩ • Corr.19A/9009) المجلد الأول ، الفصل الرابع،الفقرتان ٤٦ و ٤٦ •